الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 313036

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: ، مقرّها ،، نائبتها الأستاذة

،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن

.،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2012 تحت عدد 313036 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف ببترت تحت عدد 14732 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وبنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان عريضة الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مراجعة الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّها تبيّن أنّها اقتنت بموجب العقد المؤرخ في 4 جويلية 2006 قطعة أرض مساحتها 3000 م م بمبلغ قدره 30.000,000 د وأنّ القيمة التجارية للعقار المصرّح بها لا تتلاءم مع قيمته الحقيقية، لذا تمّ إعادة تقدير قيمة العقار وضبط معاليم تسجيل تكميلية بمقتضى قرار التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 17 أكتوبر 2008 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 17.010,000 دينار أصلا وخطايا فقامت بالإعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية ببترت التي أصدرت بتاريخ 17 مارس 2010 الحكم الابتدائي عدد 1042 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي

الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالنزول بالأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى حدود خمسة آلاف وثلاثة عشر دينار و125 مليمات (5.113,125 د) وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فتمّ استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف ببترت التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والرامية إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

خرق القانون وضعف التعليل: بمقولة أنّ المشرّع لم يستوجب التنصيص على البيانات المفصّلة بمقتضيات الفصل 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية صلب العرائض المتعلقة بالنزاع الجبائي، وانما اشترط في صيغة مطلقة تضمين البيانات الواردة بالمجلة المذكورة دون تحديد وبما أنّ إنابة المحامي غير ضرورية في القضية الماثلة حسب الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّه لا وجه للتنبيه على إدارة الجباية بالردّ على الدعوى حسب الشروط المبيّنة بالفصل 70 المشار إليه.

التحريف والتضارب في التعليل: بمقولة أنّ الحكم ورد مبنيا على تحريف وتضارب في التعليل ذلك أنّ جواب المعقب ضدّها على تقرير الاختبار الذي عدل قيمة عقار التداعي ضمن مستندات الإستئناف يعدّ خوضا في أصل النزاع ويزيل البطلان الذي شاب العريضة في الطور الإبتدائي وفق المفعول الانتقالي للإستئناف وأنّ قيمة الأداء التي لا تتجاوز 25 ألف دينار هو الشرط الذي أوجبه الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي لها أولوية التطبيق على النزاع المطروح حسب الفصل 56 من نفس المجلّة متوفّر في قضية الحال مما يجعل تطبيق محكمة الإستئناف لأحكام الفصلين 70 و71 المشار إليهما غير سليم من الناحية القانونية و أورث وموقفها تضاربا واضحا تمثّل في اعتبارها أنّ تلك الأحكام واجبة الاحترام ثمّ اعتبارها أن شكليات عريضة الدعوى المرفوعة ضدّ مصالح الجباية لا علاقة لها بمسألة وجوبية المحامي وهو فهم خاطئ للقانون خاصّة وأن نيّة المشرّع تتجّه نحو تيسير إجراءات النزاعات الجبائية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف المعقب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 17 جانفي 2013 والمتضمنة مخالفة مستندات التعقيب للفصل 68 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية من جهة عدم تولي المعقبة تفصيل كل مطعن على حدة ودمج مطعنين في كلّ مطعن والحال أنّ كل مطعن مستقلّ عن الآخر. ومن جهة الأصل بصفة احتياطية أشارت المعقّب ضدّها إلى أن تقصير المعقبة ضمن التنبيه صلب عريضة الدعوى في الطور الإبتدائي يوجب بطلان العريضة المذكورة بناء على أن الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أوجب التنبيه في كل عريضة دعوى بصرف النظر عن وجوبية إنابة محام وأنّ الإخلال بإجراءات التنبيه حال دون تقديم مصالح الجباية جوابها بالجلسة

المعيّن لها القضية فضلا عن أن حضور ممثل مصالح الجباية في الطور الإستئنافي وجوابه في الأصل ليس له مفعول رجعي ولا يعود على العريضة المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية لاستقلال كل طور من أطوار التقاضي على الآخر، بما يدعم وجاهة الحكم المنتقد خاصّة وأنّ المحكمة فرّقت بين مسألة وجوبية إنابة محام وبين التنبيه الذي يعتبر وجوبيا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، ولم تحضر الأستاذة نائبة المعقبة وبلغها الإستدعاء وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل والثاني المتعلّقين بخرق القانون وضعف التعليل والتحريف والتضارب في التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل والتضارب فيه وخرق أحكام القانون ذلك أنّ المشرّع لم يستوجب التنصيص على البيانات المفصّلة بمقتضيات الفصل 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وانما اشترط في صيغة مطلقة تضمين البيانات الواردة بالمجلة المذكورة دون تحديد وبما أنّ إنابة المحامي غير ضرورية في القضية الماثلة حسب الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجبائية فإنّه لا وجه للتنبيه على إدارة الجباية بالردّ على الدعوى حسب الشروط المبيّنة بالفصل 70 المشار إليه.

وحيث دفعت المعقّب ضدّها برفض المطعنين الماثلين شكلا لتضمين كلّ منهما مطعنين مختلفين.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه يجوز تضمين أكثر من إشكال قانوني ضمن مطعن وحيد طالما توفّرت بينها رابطة توحّد القول فيهما بما يتعذّر معه فصلهما، لذا، وطالما أنّ ما يعيبه المعقّب على المحكمة المنتقد حكمها من فهم خاطئ للقانون قد أورث تعليل حكمها تناقضا وتحريفا، فإنّ الدفع الراهن يكون حريا بالرفض.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه ولئن كان وجوب تضمين البيانات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى جميع العرائض المنشورة أمام المحاكم الابتدائية أمر لا خلاف فيه، فإنّ التنبيه على المدّعي بوجوب الجواب كتابة بواسطة محام انما يجد أساسه وكنهه في القضايا التي تكون فيها نيابة المحامي وجوبية، ويفقد الغاية منه في النزاعات الجبائية باعتبار أنّ مصالح الجباية تتولّى الدفاع عن مصالح الدولة مباشرة،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه استند على خلوّ العريضة من ضرورة التنبيه على المستدعي بضرورة الجواب كتابة ليعاين بطلانها عملا بأحكام الفصلين 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصّة وأنّ المطلوبة لم تحضر و لم يتمّ تصحيح ذلك الإجراء،

وحيث أنّه وخلافا لذلك فقد تضمّن محضر الإستدعاء للجلسة، إعلام المطعون في قرارها بتاريخ الجلسة وساعة انعقادها وبالتنبيه على مصالح الجباية بالإجابة خلال الأجل المضروب لها بواسطة محام، لذا، فإنّ ضرورة التنصيص على الجواب كتابة الموجّه إلى الدولة المعفية من إنابة المحامي، لا يكون سببا في بطلان العريضة واتجه لذلك قبول التعقيب الراهن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي